الجزء الأول

التثقيف فى مجال حقوق الإنسان
ومعاهدات حقوق الإنسان

مقدمة

1- أعلنت الجمعية العامة، في كانون الأول/ديسمبر 1994، الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 1995 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2004 عقداً للأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ووفقاً للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولأغراض هذا العقد، جاء تعريف التثقيف في مجال حقوق الإنسان بأن الجهود المبذولة في مجالات التدريب والنشر والإعلام والرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان من خلال نقل المعرفة والمهارات وتشكيل الاتجاهات، والموجهة نحو:

(أ) تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) التنمية الكاملة لشخصية الإنسان والشعور بكرامته؛

(ج) النهوض بالتفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والمجموعات العرقية والقومية والإثنية والدينية واللغوية؛

(د) تمكين جميع الأشخاص من المشاركة بصورة فعالة في مجتمع حر؛

(ه(العمل على تشجيع أنشطة الأمم المتحدة من أجل صون السلم.

2- وأسندت إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان مسألة تنسيق تنفيذ خطة العمل الدولية للعقد في كامل منظومة الأمم المتحدة. ولخطة العمل خمسة أهداف هي:

- تقييم الاحتياجات وصياغة الاستراتيجيات؛
- وضع وتعزيز برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛
- تطوير وتنسيق وضع المواد اللازمة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

- تعزيز دور وسائط الإعلام الجماهيري؛

- تعزيز نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق العالم.

3- وتهتم الخطة بتشجيع ودعم الأنشطة والمبادرات الوطنية والمحلية في مجالات الشراكة مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية والأفراد وقطاعات عريضة من المجتمع المدني.

4- وعلى الصعيد الوطني، تنص خطة العمل على القيام، بناء على مبادرة من الحكومات أو المؤسسات الأخرى ذات الصلة، بإنشاء لجنة وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وينبغي لهذه اللجان أن تضم ائتلافاً عريضاً من الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ذات المسؤولية عن وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[1] تكون شاملة (من حيث المدى) وفعالة (من حيث الاستراتيجيات التعليمية) وطويلة الأجل ومستدامة، وذلك بمساعدة من الحكومات والمانحين الدوليين والبرامج الدولية. وينبغي للخطة الوطنية أن تشمل المجتمع بجميع مستوياته، وذلك عن طريق إتاحة التعليم الرسمي وغير الرسمي، والبرامج التعليمية والتدريبية المتخصصة للجماعات الضعيفة، والجماعات المهنية والجماعات الأخرى التي يحتمل كثيراً أن تؤثر على الدعوة في مجال حقوق الإنسان فضلاً عن الجماعات التي يعهد إليها بتعزيز حقوق الإنسان.

---

(1) انظر في هذا الصدد: "المبادئ التوجيهية لوضع خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان" UN Doc. A/52/469/Add.1 و Add.1/Corr.1، التي وضعها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وتشمل هذه المبادئ مجموعة من القواعد المبدئية للتثقيف الفعال في مجال حقوق الإنسان وتتضمن استراتيجية مقترحة لوضع خطة عمل وطنية:

- إنشاء لجنة وطنية؛
- إجراء دراسة أساسية/دراسة لتقييم الاحتياجات؛
- تحديد الأولويات وتعيين الفئات المحتاجة؛
- وضع الخطة؛
- تنفيذ الخطة؛

- استعراض وتنقيح الخطة.

5- وبناء عليه، توجه البرامج والمبادرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان لما يلي:

- عموم الجمهور، بجميع مستويات القراءة والكتابة والتعليم، وذلك لضمان إبلاغهم بحقوقهم ومسؤولياتهم بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

- الجماعات الضعيفة، ومن ضمنها النساء والأطفال والمعوقون، وكبار السن، والأقليات واللاجئون، والشعوب الأصلية، والفقراء، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب أو الإيدز؛

- الشرطة، وموظفو السجون، والمحامون، والقضاة، والمعلمون، وواضعو المناهج، والقوات المسلحة، وموظفو التنمية، والموظفون المدنيون الدوليون، ووسائط الإعلام، والمسؤولون الحكوميون، والبرلمانيون، والجماعات الأخرى التي تكون في وضع جيد يمكنها من ضمان إعمال حقوق الإنسان؛

- المدارس والجامعات والبرامج والمؤسسات المهنية والحرفية التي ينبغي تشجيعها ومساعدتها على وضع مناهج حقوق الإنسان والمواد التعليمية والفنية المناسبة للاستفادة منها في التعليم الرسمي على مستويات التعليم لصغار الأطفال والتعليم الابتدائي والثانوي وما بعد الثانوي وتعليم الكبار؛

- مؤسسات المجتمع المدني المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية ومنظمات العمال وأصحاب العمل، واتحادات العمال، ووسائط الإعلام الجماهيري، والمنظمات الدينية، والمنظمات المجتمعية، والأسرة، ومراكز الخبرة والتدريب وغيرها من المؤسسات التي ينبغي تشجيعها ومساعدتها على وضع وتنفيذ البرامج غير الرسمية، وذلك من أجل

إدخال جانب التثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن هذه البرامج.

6- والهيئات المنشأة بمعاهدات هي من القنوات الطبيعية لتنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتتمثل المهمة الرئيسية لهذه الهيئات في رصد تطبيق الدول الأطراف لمعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة على الصعيد الوطني، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتبعاً لذلك، تقيم هذه الهيئات علاقة اتصال مباشرة مع الدول لأطراف وتشجع على قيام حوار بناء مع ممثلي الحكومات. وقد أنشئت إلى الآن ست هيئات من هذا النوع لرصد المعاهدات التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الطفل.

7- ومن المتوخى في خطة العمل الدولية للعقد أن "تعمل هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان [.....]، أثناء أدائها للوظائف الموكلة إليها في فترة العقد، على تشجيع النهوض بالتعليم في مجال حقوق الإنسان بعدة طرق، ومنها تقديم توصيات ملائمة إلى للدول وإلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان والأفراد الآخرين العاملين في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان" (الفقرة 16).

8- كما دعت قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان إلى دعم جهود المفوضة السامية لتنفيذ خطة العمل ولفتت الانتباه إلى الالتزام الدولي بتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يقع على عاتق الدول الأطراف في المعاهدات. وعلى وجه أكثر تحديداً، شجعت الجمعية العامة في أحد قرارات دورتها الثانية والخمسين "الهيئات المنشأة بمعاهدات على أن تشدد، لدى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، على التزامات الدول الأطراف بالنسبة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان وأن يظهر هذا التشديد في تعليقاتها الختامية" (القرار 127/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997).

9- وقد أعد هذه الوثيقة مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على سبيل تقييم إسهام الهيئات المنشأة بمعاهدات في تنفيذ خطة العمل لعقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقُدمت نسخة أولية من هذه الوثيقة إلى الاجتماع الثامن لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وذلك في أيلول/سبتمبر 1997 (صدرت تحت الرمز: HRI/MC/1997/Misc.3).

10- ويتضمن الفرع الأول تجميعاً للأحكام ذات الصلة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان الواردة في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية وأجزاءً من المبادئ التوجيهية لوضع التقارير ومن التعليقات والتوصيات العامة المتصلة بالتثقيف والتدريب والإعلام في مجال حقوق الإنسان التي أقرتها الهيئات المنشأة بمعاهدات.

11- ويورد الفرع الثاني تقييما للمعلومات المتصلة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان الواردة في تقارير الدول الأطراف إلى الهيئات الست المنشأة بمعاهدات، ولصلتها بأهداف خطة العمل، ولمدى الإسهام الذي يتحقق في تنفيذ خطة العمل نتيجة ما يصدر إزاء هذه المعلومات من ملاحظات ختامية وتوصيات من جانب الهيئات المنشأة بمعاهدات.

12- ويتضمن الفرع الثالث بعض المقترحات للعمل بها من جانب الهيئات المنشأة بمعاهدات في ضوء المعلومات المستقاة، فيكون ذلك إسهاماً إضافياً في العقد.

13- وكانت تقارير الدول الأطراف المستعرضة في هذه الدراسة محل بحث الهيئات المنشأة بمعاهدات في الفترة بين آب/أغسطس 1996 وكانون الثاني/يناير 1997.

أولا - <u>التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان</u>

14- يتضمن العديد من معاهدات حقوق الإنسان أحكاماً محددة تتصل بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت بعض الهيئات المنشأة بمعاهدات مبادئ توجيهية لتقديم التقارير وتعليقات أو توصيات عامة تتصل بالتثقيف والتدريب والإعلام في مجال حقوق الإنسان. وفيما يلي تجميع لهذه الأحكام والوثائق.

ألف - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، [...]

إذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد

قد اتفقت على المواد التالية: [...]

المادة 2

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع التدريجي الكامل بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية. [...]

اقتباس من التعليق العام 3 (اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الخامسة، 1990) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد)

[...]

7- والتدابير الأخرى التي يمكن اعتبارها "مناسبة" لأغراض المادة 2(1) تشمل التدابير الإدارية والمالية والتعليمية والاجتماعية، ولكنها لا تقتصر عليها. [...]

المادة 13

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم. [...]

اقتباس من المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب أحكام المادتين 16 و17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[...]

3- ما هي الصعوبات التي صادفتموها في إعمال الحق في التربية والتعليم، على النحو المبين في الفقرة 1؟ وما هي الأهداف والمعالم الزمنية التي حددتها حكومتكم في هذا الصدد؟ [...]

9- يرجى بيان دور المساعدة الدولية في الإعمال الكامل للحق المبين في المادة 13. [...]

باء - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، [...]

إذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية: [...]

المادة 2

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

2- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمالا للحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية. [...]

اقتباس من التعليق العام 3 [اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثالثة عشرة، 1981) بشأن المادة 2:

[...]

2- [...] من الأهمية بمكان أن يعرف الأفراد ما هي حقوقهم بمقتضى العهد (والبروتوكول الاختياري، حسبما يكون عليه الحال)، وكذلك أن تعلم جميع السلطات الإدارية والقضائية ما هي الالتزامات التي التزمت بها الدولة الطرف بمقتضى العهد. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي الإعلان عن العهد بجميع اللغات الرسمية للدولة، وينبغي اتخاذ خطوات حتى تتعرف السلطات المعنية على مضمون العهد كجزء من تدريبها. [...]

جيم - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

المادة 2

1- تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس. [...]

المادة 7

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية.

المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية (CERD/C/70/Rev.3)

[...] توفير معلومات عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال أحكام المادة 7 من الاتفاقية والتوصية العامة 5 المؤرخة 13 نيسان/أبريل 1977 والمقرر 2 (د - 25) المؤرخ 17 آذار/مارس 1982 الذي اعتمدت به اللجنة مبادئها التوجيهية الإضافية لتنفيذ المادة 7.

وبوجه خاص، ينبغي للتقارير أن توفر أكبر كم ممكن من المعلومات عن كل من المواضيع الرئيسية الوارد ذكرها في المادة 7، وذلك تحت العناوين المستقلة التالية:

ألف - التربية والتعليم؛
باء - الثقافة؛
جيم - الإعلام.

وفي إطار هذه الخطوط العريضة، ينبغي للمعلومات المقدمة أن تتضمن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف:

1- بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري؛
2- بغية تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية والإثنية.

ألف - التربية والتعليم

ينبغي لهذا الجزء أن يتضمن وصفاً للتدابير التشريعية والإدارية، بما في ذلك بعض المعلومات العامة عن النظام التعليمي، المتخذة في ميدان التربية والتعليم بغية مكافحة النعرات العنصرية المؤدية إلى التمييز العنصري. وينبغي أن يبين ما إذا كان ثمة خطوات قد اتخذت أم لا لتضمين المناهج المدرسية ومواد تدريب المعلمين وغيرهم من المهنيين برامج ومواضيع تساعد في تعزيز قضايا حقوق الإنسان مما يؤدي إلى تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية والإثنية. كما ينبغي له أن يتضمن معلومات عما إذا كانت تذكر في مواد التربية والتعليم أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

باء - الثقافة

ينبغي تضمين هذا الجزء من التقرير معلومات عن دور المؤسسات أو الرابطات التي تعمل من أجل تنمية الثقافة والتقاليد المحلية ومكافحة النعرات العنصرية وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة داخل الأوطان وفيما بين الثقافات والأمم والجماعات العرقية والإثنية. كما ينبغي تضمينه معلومات عن جهود لجان التضامن أو رابطات الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري واحتفال الدول الأطراف بأيام حقوق الإنسان واهتمامها بحملات مناهضة العنصرية والفصل العنصري.

جيم - الإعلام

ينبغي أن يتضمن هذا الجزء معلومات:

(أ) عن دور وسائل الإعلام التابعة للدولة في نشر المعلومات من أجل مكافحة النعرات العنصرية المؤدية إلى التمييز العنصري وإشراب الناس مزيداً من الفهم لأهداف ومبادئ الصكوك المذكورة أعلاه؛

(ب) عن دور وسائل الإعلام الجماهيري، أي الصحافة والإذاعة والتلفزيون، في التعريف بحقوق الإنسان ونشر المعلومات عن أهداف ومبادئ صكوك حقوق الإنسان المذكورة أعلاه؛ [...]

التوصية العامة 5 (اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الخامسة عشرة، 1977)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تضع في اعتبارها أحكام المادتين 7 و9 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

واقتناعاً منها بأن مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الجماعات العرقية والإثنية ونشر مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وإعلانات حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، هي وسائل هامة وفعالة للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تدرك أن على جميع الدول الأطراف، ومن ضمنها الدول التي تعلن أن التمييز العنصري لا يمارس في الأراضي الخاضعة لولايتها، أن تفي بالالتزامات التي توجبها عليها المادة 7 من الاتفاقية، وأن على جميع الدول الأطراف، من ثم، أن تضمّن تقاريرها المقدمة وفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية معلومات عن تنفيذها لأحكام المادة 7،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن قليلاً من الدول الأطراف قد ضمّنت تقاريرها المقدمة وفقاً للمادة 9 من الاتفاقية، معلومات عن التدابير التي

اتخذتها والتي تمثل إعمالاً لأحكام المادة 7 من الاتفاقية، وأن هذه المعلومات كانت في كثير من الأحوال عامة وروتينية،

وإذ تشير إلى أن للجنة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 9، أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف،

1- ***تطلب*** إلى كل دولة طرف لم تفعل ذلك بعد، أن تضمّن تقريرها التالي الذي ستقدمه وفقاً للمادة 9 من الاتفاقية، أو تقريراً خاصاً يسبق الموعد المقرر لتقريرها الدوري التالي، معلومات وافية عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً لأحكام المادة 7 من الاتفاقية؛

2- ***توجه انتباه*** الدول الأطراف إلى أن المادة 7 من الاتفاقية تقضي بأن يكون من بين المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة معلومات عن "التدابير الفورية والفعالة" التي اتخذتها "في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام"، بغية:

(أ) "مكافحة النعرات العنصرية المؤدية إلى التمييز العنصري"؛

(ب) "تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية"؛

(ج) "نشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"، فضلاً عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

التوصية العامة الثالثة عشرة (اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الثانية والأربعين، 1993) بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري،

1- تتعهد الدول الأطراف، وفقاً للفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بعدم إتيان أي من السلطات العامة والمؤسسات العامة، الوطنية والمحلية، لأي ممارسة من ممارسات التمييز العنصري؛ وتتعهد الدول الأطراف، كذلك، بضمان الحقوق المدرجة في المادة 5 من الاتفاقية بالنسبة لأي شخص دونما تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني.

2- تتوقف تأدية هذه الالتزامات إلى حد كبير على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الوطنية الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، وبخاصة صلاحيات الاحتجاز أو القبض، وعلى ما إذا كانوا ملمين إلماماً سليماً بالالتزامات المترتبة على دولهم بموجب الاتفاقية. وينبغي أن يتلقى الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين تدريباً مكثفاً لضمان احترامهم وحمايتهم لكرامة الإنسان، لدى أدائهم واجباتهم، وصيانتهم ودعمهم لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني.

3- تدعو اللجنة الدول الأطراف، لدى تنفيذها للمادة 7 من الاتفاقية، إلى استعراض وتحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحيث تنفذ معايير الاتفاقية وكذلك مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1979) تنفيذاً كاملاً. كما ينبغي أن تدرج ما يتصل بذلك من معلومات في تقاريرها الدورية.

دال - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المادة 2

تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. [...]

المادة 10

1- تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

2- تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القواعد أو التعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

هاء- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛ [...]

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛ [...].

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: [...]؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

التوصية العامة 3 (اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السادسة، 1987)

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

إذ تضع في اعتبارها أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد نظرت في 34 تقريراً مقدماً من الدول الأطراف منذ عام 1983.

وإذ ترى كذلك أنه على الرغم من ورود هذه التقارير من دول ذات مستويات إنمائية متفاوتة، فإنها تعرض ملامح متباينة الدرجات تشير إلى وجود تصورات نمطية تجاه المرأة، ناجمة عن عوامل اجتماعية وثقافية، تكرّس التمييز بين الجنسين وتحول دون تنفيذ أحكام المادة 5 من الاتفاقية.

تحث جميع الدول الأطراف على اعتماد برامج تعليمية وإعلامية اعتماداً فعالاً يساعد في القضاء على النعرات والممارسات الحالية التي تعرقل إعمال مبدأ المساواة الاجتماعية للمرأة على نحو تام.
التوصية العامة 6 (اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السابعة، 1988) بشأن الأجهزة الوطنية الفعالة والدعاية

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

وقد نظرت في تقارير الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/42 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987،

توصي الدول الأطراف بما يلي:

1- إقامة و/أو تعزيز الأجهزة والمؤسسات والإجراءات الوطنية الفعالة؛ على مستوى حكومي رفيع، مع تخويلها ما يكفي من موارد والتزام وسلطة، من أجل:

(أ) إسداء المشورة بشأن آثار جميع السياسات الحكومية على المرأة؛

(ب) رصد حالة المرأة بشكل شامل؛

(ج) المساعدة في رسم سياسات جديدة والتنفيذ الفعال للاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى القضاء على التمييز؛

2- اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان نشر الاتفاقية والتقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 وتقارير اللجنة بلغات الدول المعنية؛

3- التماس مساعدة الأمين العام وإدارة شؤون الإعلام في توفير ترجمات للاتفاقية ولتقارير اللجنة؛

4- إدراج الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بهذه التوصية في تقاريرها الأولية وتقاريرها الدورية.

واو - اتفاقية حقوق الطفل

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة 29؛

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية؛ [...]

المادة 19

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، واساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. [...]

المادة 29

1- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) تنمية احترام والدي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته؛

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص من السكان الأصليين؛

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية. [...]

المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة 1(ب) من المادة 44 من الاتفاقية (CRC/C/58)

[...]

22- وفضلاً عن ذلك، يرجى من الدول أن تصف التدابير المتخذة أو المتوخاة، عملاً بالمادة 42 من الاتفاقية، لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء وفي هذا الصدد ينبغي أن تشير التقارير أيضا إلى الآتي:

مدى ترجمة الاتفاقية إلى اللغات الوطنية أو المحلية أو لغات الأقليات أو السكان الأصليين. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى عدد اللغات التي ترجمت إليها الاتفاقية وعدد النسخ المترجمة إلى لغات الأقليات أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛

هل ترجمت الاتفاقية وأتيحت باللغات التي تتحدث بها المجموعات الكبيرة للاجئين والمهاجرين في البلد المعني؛

التدابير المتخذة للترويج للاتفاقية وخلق وعي واسع النطاق بمبادئها وأحكامها. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى عدد الاجتماعات المعقودة (مثل المؤتمرات البرلمانية أو الحكومية وحلقات العمل والحلقات الدراسية)، وعدد البرامج المذاعة بالراديو أو التلفزيون، وعدد المنشورات الصادرة التي تشرح اتفاقية حقوق الطفل أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛

الخطوات المحددة المتخذة لتعريف الأطفال بالاتفاقية على نطاق واسع ومدى تجليها في المناهج المدرسية وفي حملات تثقيف الوالدين. وينبغي الإشارة إلى عدد نسخ الاتفاقية الموزعة في الجهاز التعليمي وعلى الجمهور بوجه عام أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛

التدابير المتخذة للتوعية بالاتفاقية بين الموظفين العموميين، فضلاً عن تدريب الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، كالمدرسين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أفراد

الشرطة وموظفو الهجرة والقضاة والمدعون العامون والمحامون وقوات الدفاع والأطباء والعاملون الصحيون والأخصائيون الاجتماعيون؛

مدى إدراج مبادئ وأحكام الاتفاقية في مناهج التدريب المهني ومدونات قواعد السلوك أو اللوائح؛

الخطوات المتخذة تعزيزا لفهم مبادئ وأحكام الاتفاقية عن طريق وسائط الإعلام الجماهيري ووكالات الإعلام والنشر؛

مشاركة المنظمات غير الحكومية في حملات التوعية والترويج للاتفاقية، فضلاً عن أي دعم يقدم إليها. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى عدد المنظمات غير الحكومية التي شاركت في هذه الأحداث خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

مشاركة الأطفال في أي من هذه الأنشطة.

23- يرجى من الدول أيضا أن تصف التدابير المتخذة أو المتوخاة، عملاً بالفقرة 6 من المادة 44، لإتاحة تقاريرها على نطاق واسع للجمهور العريض في بلدانها. وفي هذا الصدد، يرجى الإشارة إلى الآتي:

عملية إعداد التقرير الحالي، وخاصة حجم مشاركة الإدارات الحكومية على الصعد المركزية والإقليمية والمحلية، وعلى الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات حسب الاقتضاء، ومدى مشاركة المنظمات غير الحكومية. كما ينبغي الإشارة إلى عدد المنظمات غير الحكومية المشاركة في إعداد التقرير؛

الخطوات المتخذة للدعاية للتقرير وترجمته ونشره باللغات الوطنية أو المحلية أو لغات الأقليات أو السكان الأصليين. وينبغي الإشارة إلى عدد الاجتماعات المعقودة (مثل المؤتمرات البرلمانية والحكومية وحلقات العمل والحلقات الدراسية)، وعدد البرامج المذاعة بالراديو أو التلفزيون، وعدد المنشورات الصادرة التي تشرح التقرير وعدد المنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الأحداث خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

التـدابير المتخـذة أو المتوخـاة ضـماناً لنشـر المحاضـر المـوجزة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة فيما يتصل بتقرير الدولـة الطـرف علـى نطـاق واسـع والنظـر فيهـا، بمـا فـي ذلـك أي جلسـات استماع برلمانية أو تغطية في وسائط الإعلام. ويرجى الإشارة إلى الأحداث التـي نُظمـت للتعريـف بالملاحظـات الختاميـة والمحاضـر المـوجزة للتقريـر السـابق، بمـا فـي ذلـك عـدد الاجتماعـات المعقـودة (مثـل المـؤتمرات البرلمانيـة أو الحكوميـة وحلقـات العمـل والحلقـات الدراسـية)، وعـدد البـرامج المذاعـة بـالراديو أو التلفزيـون، وعـدد المنشـورات الصـادرة التـي تشـرح الملاحظـات الختاميـة والمحاضـر الموجزة، وعدد المنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الأحداث خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

زاي - جميع المعاهدات

اقتباس من المبادئ التوجيهية لإعداد الأجزاء الاستهلالية من تقارير الدول الأطـراف ("الوثـائق الأساسـية") بموجـب شـتى الصـكوك الدوليـة المتعلقـة بحقوق الإنسان (HRI/CORE/1)

[...] الإعلام والنشر

4- ينبغـي أن يشـير هـذا الفـرع إلـى مـا إذا كانـت قـد بـذلت أيـة جهود خاصـة لزيـادة وعـي الجمهـور والسلطات ذات الصـلة بـالحقوق الـواردة في شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. وينبغي أن تتضمن المواضيع التـي تُطرق الطريقة والمدى اللذين تم بهما نشر نصوص مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وما إذا كانت هذه النصوص قد تُرجمت إلـى اللغـة أو اللغـات

المحلية، وتعيين الوكالات الحكومية التي تقع على عاتقها مسؤولية إعداد التقارير، وما إذا كانت هذه الوكالات تتلقى عادة معلومات أو مدخلات أخرى من مصادر خارجية؛ وما إذا كانت محتويات التقارير تخضع للمناقشة العامة من قبل الجمهور.